

صحيح مسلم

6 - (886) وحديثي محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء .
الفطر يوم للصلاة يؤذن يكن له بويع ما أول الزبير ابن إلى أرسل عباس ابن أن ٧
فلا تؤذن لها قال فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وأرسل إليه مع ذلك إنما الخطبة بعد
الصلاة وإن ذلك قد كان يفعل قال فصلى ابن الزبير قبل الخطبة